

24 - سنن أبي داود - كتاب المنسك) 21 (- الشيخ سعد بن شايم

الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وعلى الله وصحبه ومن والاه. اللهم علمنا ما علمنا اللهم لا حول لنا ولا قوة الا بك فمددنا بمدد من عندك واغفر لنا وارحمنا يا ارحم الرحيمين سنن داود وصلنا للباب الثامن والعشرين من الحج - [00:00:00](#)

مناسك باب من متى يقطع التلبية. نعم. متى يقطع التلبية يعني في الحج من سيأتي ذكر باب باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا - [00:00:24](#)

محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. اللهم صنفو رحمه الله وغفر له متى يقطع التلبية حدثنا احمد بن حنبل قال اخبرنا وكيع قال اخبرنا ابن جريج - [00:00:42](#)

انا ماشي حدثنا وكيع قال حدثنا ابو جريج عن عطاء عن ابن عباس عن فضل ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحتى رمى جمرة العقبة وحدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا عبد الله - [00:01:01](#)

قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال غدونا مع رسول الله - [00:01:24](#)

صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات منا منا الملبي ومنا المكبر هذا متى يقطع التلبية؟ يعني الحاج الحاج في الحج اذا كان في الحج متى يقطع التلبية فاورد فيه حديثين حديث ابن عباس ابن عباس عبد الله ابن عباس عن اخيه القول - [00:01:34](#)

لانه كان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من مزدلفة الى منى حتى رمى جمرة العرب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحتى رمى جمرة العقبة لبى من من المزدلفة حذاء وصل مني واول ما وصل مني بدأ بالرمي. عليه الصلاة والسلام. كما - [00:02:08](#)

وهنا انه حتى رمى جمرة العقب حتى رمى جمرة العقبة يعني شرع في الرمي او حتى فرغ من رميها حتى اتم رميها. هم. ايه انه يتحمل الله هذا وهذا يتحمل اللفظ هذا - [00:02:31](#)

يعني من القول فاذا قضيتم الصلاة فانتشروا في الارض اذا تمت وقوله فاذا قرأت القرآن اي اذا شرعت في قراءته او بعد ما تخرج استعد بالله الاستعاذه قبل القراءة اللفظ محتل - [00:03:05](#)

وهنا لبى حتى قام جمرة العرب ومن هذا اختلف العلماء منهم من قال يلبي لانه جاء في الحديث كبر مع كل حصى نفس حديثه فظل وحديث جابر حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم رماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة - [00:03:23](#)

ومثل هذا في حديث ابن وغيرهم انه يكبر مع الرمي يقول الله اكبر الله اكبر فمن هنا اخذ كثير من العلماء قالوا اذا بدأ قطع التلبية هو لانه لا يجتمع ايش؟ ان يلبي - [00:03:53](#)

ها؟ ايه هذا في والقول الثاني لا انه يلبي حتى مع اخر يكبر ويلبي الى ان يفرغ من الحصاة السابعة وهذا قال به جمع من العلماء آما واستدلوا بزيادة رواية - [00:04:12](#)

ذكرها ابن خزيمة في صحيحه وقال انها رواية مفسرة واضحة يعني انه يكبر ويلبي حتى اخر هذا صديح الرواية هذى الحديث الثاني ابن عمر غدونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من منى الى عرفات - [00:04:43](#)

يعني في اليوم التاسع من الملبي ومنا المكبر هذا يدل على وهذا قبل الرمي لأن الرمي بعد النزول من عرفات ومزدلفة فإذا ظاهر هذا الحديث في رواية يهل المهل فلا ينكر عليه يكبر المكبر فلا ينكر عليه - 00:05:19

يدل على ان محرم بالحج اذا اتي مفردا او قارنا طواف القدوم او لم يطر طال القدوم انه يبقى يلبي وليس المقصود من التلبية انه يلبي دائما كما قلت عنه - 00:05:43

الدرس الماظي انما المقصود انه مشروع له ان يلبي على الاحوال التي اه ذكرها الفقهاء منها ما اتفق عليه ومنها منطقة الرفقه واذا النهار والصباح والمساء وفي السحر بعد ادبار الصلاة - 00:06:07

اذا جاء مثلا احرم في اول ذي الحج وجاء ومكث في مكة ينتظر يوم التروية. في هذه الايام في هذه الايام مع انها ايام العشر التي فيها التكبير فيلبي ويكبر - 00:06:28

ومنها يدل على هذا حديثا ابن عمر هذا حديث انس يهل منا المهل يعني يلبي فلا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه لانها ايام تكبير ايام العشر اذا الحاج لا يقطع التنبية حتى يرمي جمرة العقبة. فإذا رمى جمرة العقبة - 00:06:51

شرع له انتقل بنا من تنبية انقطع بقيت ايام من ايا تكبير مقيد ويبدا من فجر يوم عرفة التكبير المقيد نغير الحاج انما الحاج يبقى مطلق حتى يرمي جمرة العقبة الى ظهر يوم العيد فيبدأ بالمقيد - 00:07:19

هذا بالنسبة لاما في هذا الحديث من من يكبر من المكبر وكذا ويلبي الملبي دليل على انها مستحبة اللحاد لانه دخل يذهب الى عرفات دخل في الحج استحب له وخاصة في - 00:07:51

بخصوص ما بين مني وعرفات وكذلك ما بين مزدلي عرفات ومزدلفة وما بين مزدلفة ومني لان النبي صلى الله عليه وسلم لا زال يلبي حتى رمى جمرة العقب باب متى يقطع المعتمر التلبية؟ باب. نعم - 00:08:09

باب متى يقطع المعتمر التلبية حدثنا مسدد قال اخبرنا هشيم عن ابن ابي ليلة عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر. قال ابو داود رواه عبدالمالك بن ابي سليمان وهمام. عن عطاء عن ابن عباس موقوفا - 00:08:35

هذا رواية في احد الباب في المعتمر تلبية متعلقة بنسك الحج اذا دخلت الان المعتمر متى ينتهي متى يقطع التربية؟ مشروع له من يوم يدخل في النسك الى ان يصل الى مكة لكن هل هو - 00:09:00

يقطعها اذا دخل البيت ام اذا استلم الحجر مذهب ابن عباس وظاهر الحديث هنا عن ابن عباس عن النبي قال يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر اما رفعه بهذا اللفظ - 00:09:23

هذا ضعيف بهذا اللفظ هذا ضعيف بسبب ابن ابي ليلى محمد ابن عبد الرحمن محمد ضعيف ابو عبد الرحمن ثقة في لكن الرواية الاخرى ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:09:48

ان يلبي حتى استلم الحجر وهذا هو الذي اه والاصح وكان ابن عباس يفعل ذلك. كان يلبي حتى يستلم الحجر ويرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم من عمر رضي الله عنه كان - 00:10:16

حتى اذا رأى البيت امسك بباب المحرم يؤدب غلامه حدثنا ما فيه هل فيه شيء؟ ان يؤدب غلام او اذا احتاج الى التأديب حدثنا ابن حنبل قال حدثنا محمد بن عبد العزيز ابن ابي رزمه قال - 00:10:48

اخبرنا عبد الله ابن ادريس قال اخبرنا ابن اسحاق عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبيرون ابيه عن اسماء بنت ابي بكر قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاج حتى اذا كنا بالعرج نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلنا - 00:11:27

فجلست عائشة الى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وجلست الى جنب ابي بكر وكانت زمالة ابي بكر رضي الله عنه زمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام لابي بكر. فجلس ابو بكر ينتظر ان يطلع ان يطلع - 00:11:47

عليه فطلع وليس معه بعيره. قال اين بعيرك قال اضلله البارحة قال فقال ابو بكر بعير واحد تضلله قال فطفرق ابو بكر يضربه. ورسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعهم. ويقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع - 00:12:07

قال ابن ابي رزمه فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يقول انظروا الى هذا المحرم ما يصنع ويتبعه هذا الحديث فيه
فوائد منها اه تقديم الغلام هل هل ينافي - 00:12:29

الاحرام ظاهر هذا انه النبي صلى الله عليه وسلم اقره مما هو لذلك اختلف العلماء في قول النبي صلى الله عليه وسلم انظروا الى هذا
المحرم هل هو يذكره انه محرم؟ لا تنسى انك محرم - 00:12:49

ولا تفعل ذلك او انه يعلم الناس انه اقتدوا به لانه يتبعه انه لا حرج بتأديب المفترط في زمرة واحدة مع بغير او حزب بغير واحد
فظيعه معناه انك مهمم - 00:13:08

الانسان يحتاج الى انه يقوده ويركبه فيحتاج الى تأديب ولكنه التأديب الذي وهكذا بالوجه الى اخره والله اعلم انه كونه يتبعه يدل
على انه اقره عليه ولم ينكر وقيل انه انما يقول هذا ويذكر انظر الى هذا المحرم ماذا يصنع - 00:13:27

او ما يصنع لتنبيه انه كمحرم وايضا هذه الصيغة لو كان المقصود التنبيه فهو ليس انكارا وانما تذكيرا للافضل العفو الافضل ان تترك
ولو كان باطل لقال لا ولهاذا ظاهر - 00:14:07

لهذا نظائر النبي صلى الله عليه وسلم لما قالت اتعنفت عائشة في شيء قال يا عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ولما لعنت امرأة بغيرها
وهم في الطريق قال لا تصاحب اين الذي من هذا الذي يلعن؟ فقالوا كذا قال لا يصاحبنا ملعون - 00:14:32

اطلقت الناقة وهكذا لها مظاهر يقول النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه دل على انه لم يفعل منكرا لكن قد تكون الصيغة فيها
ايها ارشاد الى الاولى ان يترك - 00:14:55

اقصى ما فيها لولا ولذلك من العلماء مثل ابن ماجة ترجم على هذا الحديث باب التوقي في الاحرام التوقي يعني يتوقع اي شخص يرث
او شيء ولا يفعل شيء. والنبي ذلك يقول كان اخ فاهم منه انه انت محرم. لا تتجاوز الحد - 00:15:11

لكن تبعه يدل على عدم الانكار لانه كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى شيئا يكرهه عرف في وجهه من الكراهة وهذا يتبعه
تقول اسماء حجزنا ما كنا خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجاجا حتى اذا كنا بالعرج - 00:15:38

العرج مكان فيها ثلاثة عرج ثلاثة او اثنان في عرج الطائف وفي عرج الذي هذا في طريق النبي صلى الله عليه وسلم في آن بين مكة
والمدينة يقال انه عند الفروع - 00:16:03

يعني اعمال منطقة الفروع وفي عرج الطائف لكن هذا الذي كان في طريق النبي صلى الله عليه وسلم وكانت فنزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونزل نزلنا كانت مع مع ابيها اسماء - 00:16:22

جلست الى كذا الى قال وكانت زمامه ابي بكر وزمالة رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة مع غلام زمالة هي المركوب الذي يحمل
عليه الامتعة الزاملة الذي يحمل عليه الامتعة يقال زاملة - 00:16:40

ها ايها اه طعام وماء الى اخره مجمل يعني يردم عليه. ها. يحمل يعني يردم عليه. لا يا ايها المزمل غيرها. لهذا تجعل عليهم تسمى
الزاملة حتى ان في بعض البلدان يسمونها - 00:17:07

اللي هو اي شخص الحمار الذي يحمل عليه الحمار المال ها؟ ايه لانه يزمد والعرب تسمى الزمل الابل التي عسفت للحمل عليها لان الابل
منها محسوبة عسفت للرحم لاجل يركب عليها الرجل - 00:17:32

الراحلة نرحل عليها ومنها ما يسمى للحمل الحمدلة امتعة اذا رحلوا من مكان الى مكان يحتاجون الى نقل بيوتهم يسمونه الزمن
ومنها ما يطلق غير لال تركب ولا لم تعسفت - 00:17:59

فهذه اموال هذى اموال وهكذا هذا الرجل باب الرجل يحرم في ثيابه. حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا همام. قال سمعت قال اخبرنا
صفار الرؤيا على ابن امية عن ابيه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعرانة - 00:18:23

وعليه اثر خلوق او قال صفرة. وعليه جبة فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمري جزى الله تبارك وتعالى على النبي
صلى الله عليه وسلم الوحي. فلما سرني عنه قال اين السائل عن العمارة؟ قال اغسل عنك - 00:18:54

الخلوق او قال اثر الصفرة واخلع الجب واخلع الجبة عنك واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك قال باب الرجل يحرم في

ثيابه اي ما حكمه هنا مسألة هل يجب - 00:19:14

انتبهوا الى هذه المسألة هل يجب على المحرم ان ينزع الثياب قبل ان يلبى بالنسك سؤال واضح؟ اي نعم ما لنا علاقة بالميقات نتكلم على اذا دخل قال لبيك حجا - 00:19:40

من الميقات ولا من غير ميقات؟ هنا نتكلم عن فقط عن مسألة واحدة هل يجب ان يتجرد من المخيط قبل ان يدخل في النسك واضح السؤال؟ اي نعم طيب ما لاحظتم - 00:20:02

متون الفقهاء. ما لهم ويسن ان يتجرد من ثيابه. نعم ويلبس ليش قالوا يسن ولذلك بعض الناس ما يفهم هذا الكلام في كتب يقول الراجح انه يجب فخامة ما فهمت قصده - 00:20:18

واضح هي قبل ان تدخل في النسك. لكن بعد الاحرام يجي. ايه. قبل. نعم. ايه نعم ولذلك هنا قد يحرم في ثيابه لانه ما يجب ما تحرم عليه المحظورات الا اذا - 00:20:50

قبلها كيف تقول له يجب عليك التجرد لكن يقولون مجرد ما يحرم وجب عليه نزع اللباس ولا يتأخر صورت هذا الشيء لانه الان وله فقط المدة الكافية للتجرد هذا هو - 00:21:12

من ادتهم هذا اولا من جهة انه من الاصل لا يجب عليه ترك المخيط الا اذا دخل في النسك. هذا الاصل والثاني هذا الرجل هذا احرم في جبته جاءه محrama في جبته - 00:21:39

فقال له النبي صلى الله عليه وسلم واخلع الجبة عنك واخلع الجبة بتاعك طيب من اول الحديث يقول يعلى بن امية يقال يعلى بن امية وهذا ابوه يعلم ابن منية امه. قال اعلى بن منية وهو يعلم ابن امية - 00:22:00

ان رجل اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالجعران اصح بالجعرانة مسهلة يقال الجعرانة وعليه اثر خلوق. الخلوق اطیاب المخلوطة ها ومنها الزعفران وغيره يسمى خلوق او سفرة يعني عليه سفرة الزعفران - 00:22:23

وعليه جبة يعني لم يتجرد من المخيط اه فقال يا رسول الله كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي يسأل عن صفة العمارة فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم الوحي - 00:22:49

يعني الوحي هنا وحي التعليم لا وحي القرآن فلما سري عنه قال اين السائل عن العمارة؟ قال اغسل عنك اثر الخلوق او قال اثر الصحبة مر معنا في الطيب للمحرم في الباب متقدم - 00:23:11

انه لا حرج ان يتطهّي قبل احرامه بل من السنة فكيف هنا امره بان يغسل هذا وهنا ثلاثة احتفالات الاحتمال الاول وهو من قال به من منع المحرم من التطهّي مطلقا قبل الاحرام وبعده - 00:23:32

وقالوا ان هذا الرجل تطهّي لاحرامه لكنه فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم. ولذلك قالوا ايه؟ انه ممنوع والقول الثاني انه مثل هذا القول الا انه منسوخ. لأن هذا في الجعرانة والجعرانة كانت سنة ثمان - 00:23:59

سنة ثمان والحجۃ النبي صلى الله عليه وسلم الساعۃ العاشرة مما يدل على النسخ والاحتمال الثالث والثاني لأن الاول يكون على صورة واحدة الثاني انه آآ انما اخلوق وتطهّي بعد - 00:24:19

الاحرام سيكون هنا يجب غسله لأن الانسان اذا دخل في النسك ثم بعد ذلك طيب نفسه قلنا له يجب عليك ان تغسل هذا الطيب لانه وقع حال التحریر والاحتمال الثالث - 00:24:46

انه انما نهاد عن هذا النوع خاص وهو الخلوق والصفح لانه نهي الرجل عن عن اللبس المعصر والمزعفر او المزعفر خاص نقول النساء امره بغسله فما دام اهل حكم محتمل لهذه الاحتمالات - 00:25:06

وين قلنا انها اربعة وجعلنا الصورة الاولى صورتين تصير اربع احتمالات هذا مظنون مظنون فيه ان الطيب محرم على المحرم قبل ان قبل قبل الدخول في النسك كما قال معاليك قبل ابن عمر وغيره - 00:25:34

مظنون ويقابله مظنون لأنها احد الاحتمالات ويقابلها الصريحة ان النبي صلى الله عليه وسلم تطهّي لاحرامه قبل ان يحرم ولحله حين طاف قبل ان يطوف بالبيت والحديث الصريح حديث ابن عباس - 00:25:58

وغيره جيت عايش اذا اه لا يرد هذا الامر بالغسل على قضية التطيب قبل الاحرام انما يرد على تحريم الطيب بعد الاحرام وقبل التحلل الاول طيب واحلقي و فيه ان من فوائدہ ان اذا رأينا شخصا - 00:26:20

طيبة بطيب بعدهما دخل في النسك نأمره بالغسل اذا تطيب بخلوق من زعفران نأمره بغسله كانت صورته ظاهرة مع ريحه وقوله واخلع الجبة عنك لأن الجبة مخيط لا يجوز ودل على انه كما في حديث ابن عمر سيترجم عليه باب ما يلبس المحرم - 00:26:48 وانه قال لا يلبس القميص ولا العمام و لا البرانص ولا السراويلات ولا آآ الخوف ها؟ لا لا الجبة مثل الجاكيت بس انها تكون مصنفة الجبة ما شاء الله ما شرحناها - 00:27:18

الجبة مثل الدراعات هذى اللي تكون وسطية مثل الجاكيت لكنه مغلقة من الامام لأنها محبوبة من اهلها بس في الشتاء هذى البسيط الشتاء وبالعادة انهم يكون يعني اه محسوسة بقطن او صوف - 00:27:40 وهي بحيث انها تكون دافئة آآ لذلك يقولون الجبة جنة الشتاء او كذا يعني تحميک من قال واخلع الجبنة او نسيه او جهله انه يؤمر بخلعه ما يقال خلاص دخلت في النسك لا يجب خلعه - 00:28:06 وان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بفدية لأنه ليس الجبة او تطيب لماذا؟ لأنه جاهل اعذره بالجهل ومن هذا اخذ الفقهاء العذر بالجهل في هذه المسائل - 00:28:42 واذا احتاج ليس عليه شيء لو اكره او او لماذا لأنه لم النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر الرجل لم يأمر الرجل بالفدية. بينما وهو في الجعرانة لما حديث - 00:29:10

كعب الهرة في نفس الجعو قضية عمرة الجعرانة خوف الحديبية قبله انه الحديبية نعم قصة كعب بن عجرة في الحديبية انه قال حملت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأسي - 00:29:40 يقطر قملا او يتناثر قملا قال ما كنت ارى انه يبلغ منك هواه رأسك اتجد شاة قلت لا بشاة احلق رأسك وامسك بشاة او صم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين - 00:30:01

لما امرهم بالحلق مع انه يحتاج اليه ومره بالحلق لأنه سيفعله مع العلم سيفعل هذا هذا المحظور مع العلم لو قال قائل انه يحتاج اليه نحتاج الى حلق الشعر لدفع اذى القمل - 00:30:28

فرق بين لكن لو كان الذي من نفس الشعر نفس الشعر لكان ليس عليه شيء. ولذلك قالوا لو ان شعرة من عينه ان ثنت في اثنت في في عينه وقلعها لا شيء عليه. لأنها صائلة - 00:30:57

دفع الصائم ولو انكسر ظفره فاذاه فخلعه او قصه لا شيء عليه لأنه كلهم من باب دفع الصائب اما هنا ما ذنب الشعر الذنب السائل عليه هو القمل والشعر توصل الى ازالة الثانية به - 00:31:27

فهنا يفتي نعم ثم قال واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك يعني حاله على العلم السابق وهو ما هو يعرفون ان ان العمارة طواف وسعي الحاله على ما كانوا يصنعون في الحج من الطواف والسعى - 00:31:49

على ما كان يعرف عندما كان يعرف وقيل ان المعنى واصنع في عمرتك ما صنعت في حجتك اصنع من توقى المحظورات وهذا له قوة له قوة من جهة انه رآه - 00:32:21

متضمخا بطيب ولابسا للمخيط تنبهوا على المحظورات في عمرتك ما تتوقف في حجتك والاول اظهر لأن السائل سأله قال كيف تأمرني ان اصنع في عمرتي الظاهر انه يسأل عن العمارة على كل هذا محتمل وهذا محتمل - 00:32:52

وكلاهما له قوة نعم هنا لما قال له اه واخلع الجبة نحو انه يخلع النبي قال يخلع الجبة وخلعها كيف يكون وهي تدخل مع الرقبة مارأيتم هذه التي تدرى مع الرأس مثل الbigamas هذه بس انها جبهة خارجية مثل الجاكيت حكمه خارج لكن لبسها مثل لبس الbigamas - 00:33:20

هذه للبد من ايش؟ من النزع من الرأس سيفعطي هذا اه يدل على انه لا حرج لأنه لا يمكن الوصول الى نزع هذا الا بتغطية الرأس وتغطية الرأس وانتبهوا الى شيء - 00:34:06

التي هي في حكم شيء واحد لتغطية الرأس تغطية البدن من اسفل سراويل تغطية جزء البدن السفلي بالخففين والجوارب كله من باب لبس المحيط واضح كله من باب لبس المحيط وكذلك القفازان للمرأة وللرجل كذلك. كله من باب - 00:34:25 كذلك تغطية المرأة لوجهها ليست انواع مختلفة انواع لشيء واحد بمعنى لو ان رجلا لبس الخفين وغطى رأسه ولبس السراويل كم محظور ثلاثة هي شيء واحد واضح ؟ نعم. الصور ثلاثة وهي شيء - 00:34:52

واحد بمعنى هل تتعدد عليه الفدية نقول لك ثلاث فديات فيديو واحد اذا كانت يعني لم يكفر بينما لو تطيب ولبس المحيط قص ظفره وشعره كان فدية ثلاث ثلاثة لأنها اجناس مختلفة - 00:35:27

صورت هذا الشيء ؟ ايه نعم بعده طبعا قلنا ينزعها نزعا لا كما يقول بعض الفقهاء يشقها شقا لأن لا يمكن ان حتى لا يغطي رأسه هذا غلط. النبي قال اخلع ما قال اشقاء - 00:35:54

ما قال شقة. نعم حدثنا محمد بن عيسى قال اخبرنا ابو عوانة عن ابى بشر عن عطاء عن يعلى بن امية وهوشيم. لا عن عطاء عنى على ابن امية ثم قل هو شيم عن عطاء عن ابى عن عن عطاء عن يعلى ابن امية - 00:36:14

وهوشيم عن الحاج عن عطاء عن صفار بن يعلى عن ابى بهذه القصة. قال فيه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسى فساق الحديث يعني هو اصلا لا يمكن الا من هذه الجهة - 00:36:42

من جهة الرأس لأنها ليست كالسراويل تنزع من اسفل ولا كالقميص الذي يمكن يأته من اسفل نصلا ولا ولا يشقها فإذا يعني هذا وجهها بعده حدثنا يزيد بن خالد بن عبدالله بن موهب - 00:37:00

الهمداني الرملي قال حدثنا الليث عن عطاء بن ابى رياح عن ابن ابى يعلى ابن منية. منية. نعم احسنت. امه منية. عن عن ابن يعلى ابن منية عن ابى بهذا الخبر قال فيه فامر رسل الله صلى الله عليه وسلم ان ينزعها نزعا ويغتسل مرتين او ثلاثة - 00:37:28

ساق الحديث يعني فيه انه امره ان ينزعها نزعا هذا التنبية ولا يشقها شق ويخلعه ويغتسل مرتين او ثلاثة من الخلوق طيب بعده قضية خلوق ومخلوق مرت معنا - 00:37:51

وحدثنا عقبة مكرم قال اخ وحدثنا عقبة بن مكرم قال اخبرنا قال اخبرنا وهب بن جرير. قال اخبرنا ابى قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعلى - 00:38:16

ابن امية عن ابى اتى النبي صلى الله عليه وسلم بالجعرانة وقد احرم بعمره وعليه جبة وهو مصغر لحيته ورأسه. وساق الحديث. مصغر. اذا قضية الخلوق فيه زعفران والرجل لا يحل لهم ذلك - 00:38:34

وامر بغسله. والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:38:57